

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٦/٧/٢٠١١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية
والمعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٩
بشأن تحديد وتصنيف أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والللنشآت
وما يعد من الأنشطة السياحية فى مجال غرفة سياحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص
بتلك المراكز والأنشطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٦) الصادر بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ فيما تضمنه من اعتبار
مركز غطس «دايف بادي» الكائن بشارع الساقية - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر
من عداد المنشآت السياحية ؛
وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٢٧٦) بتاريخ ٦/٦/٢٠١١ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى المعروضة بتاريخ اليوم ؛
وحيث ثبت إزالة المنشأة وعدم تشغيلها لمدة تزيد عن ٢٤ شهراً متصلة
وانتهاء سند استغلالها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم (٣٦٦) الصادر عن وزير السياحة فى ٢٢/٨/٢٠٠٦
باعتبار مركز غطس «دايف بادي» الكائن بشارع الساقية - مدينة الغردقة -
محافظة البحر الأحمر من عداد المنشآت السياحية .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور